

قرار رقم (٨٠٨٥) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠١٣

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام تحت رقم (٥٠) .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٣ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ بحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها الصندوق .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٨ / ١١ / ٢٠١٣ .

"قرار"

مادة أولى : فتح مقر صندوق التأمين الخاص للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ثانية : مراعاة تطبيق الآثار المترتبة على ذلك ومنها السماح بالصرف من الحسابات الجارية و من أية موارد أخرى للصندوق المذكور .

مادة ثالثة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
(د / محمد معيط)



٤٦٠٧٦